



مرسوم ملكي رقم (م/٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢٠هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

قرار رقم (٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦١٥٦ وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٧هـ، المشتمة على برقية

معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس لجنة إصلاح أنظمة التقاعد رقم ٤٥٠٤٦٦٣ وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٥هـ،

في شأن الدراسة المعدة لتقييم آليات دعم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومحضر اجتماع لجنة إصلاح

أنظمة التقاعد رقم (٣٦) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن عدداً من القرارات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين

في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ (الملغاة).

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة

بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٤١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، ورقم (١٧٩) وتاريخ

١٧/٣/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٦) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٢)

وتاريخ ١١/١/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٥) وتاريخ ١١/١/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٦٧٩) وتاريخ ٣/٨/١٤٤٦هـ،

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-١٠/٤٦/ت) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٧٨) وتاريخ ٣/٧/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠٥٤) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على أن يعتبر الأثر الإكتواري المترتب على صناديق المعاشات في الأنظمة التقاعدية جراء

عمليات التحول والتخصيص ناتجاً من طبيعة تلك الأنظمة، على أن يوضح هذا الأثر من خلال الدراسات

الإكتوارية التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دورياً وفق أحكام تلك الأنظمة، وذلك لتعويض

الصناديق عنها من خلال التمويل التقاعلي متى ما أصبحت معسرة مالياً.

ثانياً: الموافقة على أن تكون آلية احتساب الأثر الإكتواري -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- من

خلال ما يلي:

١- احتساب صافي المكاسب والخسائر الإكتوارية لمجموع صناديق المعاشات في الأنظمة التقاعدية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٧٨) بتاريخ ٣/٧/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: حذف الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري،

ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

٢- احتساب الحقوق المكتسبة (السابقة) فقط.

ثالثاً: إنهاء العمل بالمادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من القواعد والترتيبات الخاصة

بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

رابعاً: إنهاء العمل بالبندين (خامساً) و(سادساً) من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين

والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع

الخاص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ.

خامساً: إنهاء العمل بالأحكام المتعلقة بتشكيل اللجان المعنية بإعداد دراسة متكاملة لتحديد التكاليف المالية

الإضافية التي قد يتحملها أي من نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، من القواعد والترتيبات

الخاصة بمعالجة أوضاع الموظفين والعمال في الأجهزة الحكومية المستهدفة بالتخصيص أو التحول، الصادر

في شأنها -بشكل مستقل- قرارات من مجلس الوزراء.

سادساً: إلغاء كل ما نتج عن اللجان الفنية المشكّلة لتحديد التكاليف الناتجة عن عملية التحول أو التخصيص

التي لم يصدر في شأنها قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: استكمال إجراءات التحول والتخصيص للجهات الصادر لها قرارات تحول أو تخصيص بناءً على

ما جاء في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من هذا القرار.

ثامناً: على الأجهزة التي سيصدر في شأنها قرارات تحول أو تخصيص إبلاغ المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، وكذلك تزويد المؤسسة

بجميع ما تطلبه من بيانات ومعلومات خاصة بالموظفين والعمال المشمولين بالتحول أو التخصيص خلال مدة

لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تطبيق التحول أو التخصيص.

تاسعاً: حذف الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري،

ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ.

عاشراً: إلغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن تسديد التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظامي

التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية والتي لم تسدد بعد، وذلك في ضوء ما جاء في البنود (أولاً) و(ثالثاً)

و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البند (تاسعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٢٢٠) وتاريخ ٢٧/٠٩/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥١/١٢) بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٩) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (السابعة والعشرين) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، لتكون بالنص الآتي:

«١- يكون لممثلي الوزارة المختصين صفة الضبط الإداري، ولهم دخول مواقع الرخص التعدينية بموجب

قرار رقم (٧١٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٧هـ

تعديل المادة السابعة والعشرين من نظام الاستثمار التعديني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٦٤٠ وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على

برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩٩٦٤٥ وتاريخ ٥/١١/١٤٤٤هـ، ومعالى وزير البيئة

والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر رقم ١٥٧٣٣٤

وتاريخ ١/٧/١٤٤٤هـ، في شأن بعض الجوانب النظامية المتعلقة بالتعدين والاحتطاب.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٥هـ ورقم (٢٥٨) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٦هـ،

ورقم (٢٣٧١) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٦هـ ورقم (٣٤٦٥) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤٦هـ ورقم (٣١٢) وتاريخ

٢٦/١/١٤٤٧هـ ورقم (١٨٧٠) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٧هـ ورقم (٣١١٤) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٧هـ، المعدة في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٤٧/٤) وتاريخ

٣/٤/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤١٧/٤٧/م) وتاريخ

١٩/٩/١٤٤٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥١/١٢) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠٩٧) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (السابعة والعشرين) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، لتكون بالنص الآتي:

«١- يكون لممثلي الوزارة المختصين صفة الضبط الإداري، ولهم دخول مواقع الرخص التعدينية بموجب

النظام للتفتيش، والمراقبة، وضبط المخالفات، والتأكد من تقيد المرخص له بأحكام النظام واللوائح وشروط

الرخصة، وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الوزارة بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

٢- يكون لممثلي الوزارة المختصين -المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- ورجال السلطة العامة

من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وكذلك الجهات الأمنية -الذين يمارسون أعمالاً وفق

الأنظمة الخاصة بهم لضبط المخالفات أو الجرائم المتصلة بها- صفة الضبط الجنائي عند اكتشافهم لأيّ من

الجرائم المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين مكرر) من النظام أثناء جولاتهم الميدانية في نطاق

اختصاصهم المكاني، ولهم كذلك تلقي البلاغات لضبط تلك الجرائم.

٣- تقوم وزارة الداخلية بتوفير المساندة الأمنية لضبط الجرائم المشار إليها في هذه المادة، عند طلب ذلك من

أيّ من الجهات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

النظام، للتفتيش، والمراقبة، وضبط المخالفات، والتأكد من تقيد المرخص له بأحكام النظام واللوائح وشروط

الرخصة، وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الوزارة بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

٢- يكون لممثلي الوزارة المختصين -المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- ورجال السلطة العامة

من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وكذلك الجهات الأمنية -الذين يمارسون أعمالاً وفق

الأنظمة الخاصة بهم لضبط المخالفات أو الجرائم المتصلة بها- صفة الضبط الجنائي عند اكتشافهم لأيّ من

الجرائم المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين مكرر) من النظام أثناء جولاتهم الميدانية في نطاق

اختصاصهم المكاني، ولهم كذلك تلقي البلاغات لضبط تلك الجرائم.

٣- تقوم وزارة الداخلية بتوفير المساندة الأمنية لضبط الجرائم المشار إليها في هذه المادة عند طلب ذلك من

أيّ من الجهات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- لرجال الضبط الجنائي -المشار إليهم في هذه المادة- التحفظ على ما يتعلق بالجريمة من سجلات ووثائق

وأدوات ومعدات وغير ذلك، ويكون ذلك على نفقة مرتكبها، ويتخذ المحقق ما يلزم نظاماً حيالها».

ثانياً: يعمل بالتعديل -المشار إليه في البند (أولاً)- بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصّه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

٤- لرجال الضبط الجنائي -المشار إليهم في هذه المادة- التحفظ على ما يتعلق بالجريمة من سجلات ووثائق

وأدوات ومعدات وغير ذلك، ويكون ذلك على نفقة مرتكبها، ويتخذ المحقق ما يلزم نظاماً حيالها».

ثانياً: يعمل بالتعديل -المشار إليه في البند (أولاً)- بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تضع وزارة الصناعة والثروة المعدنية -خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً من تاريخ هذا القرار- آلية

تنسيقية ودليل إجراءات بالاشتراك مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى -المشار إليها في الفقرة (٢)

من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الاستثمار التعديني- بما يضمن سلامة تطبيق الإجراءات المتصلة

بضبط الجرائم المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين مكرر) من نظام الاستثمار التعديني، ويحقق

تكامل الأدوار فيما بينها، على أن تشمل هذه الآلية تصنيف تلك الأفعال وتحديد التقنيات الحديثة اللازمة

التي تسهم في ضبطها، ووضع نماذج لمحاضر الضبط واستكمال ما يلزم في شأنها، بما في ذلك كيفية تلقي

البلاغات من المبلغين للوزارة ورجال السلطة العامة والجهات الأمنية -المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة

(السابعة والعشرين) من النظام- وآلية معالجتها، على أنه إذا أبت بعض الجهات وجهة نظر لم تتفق

وزارة الصناعة والثروة المعدنية معها، فللجهة أو الوزارة أن ترفع إلى المقام السامي -بعد مضي نصف تلك

المدة- عن وجهة نظرها ومسيباتها والمقترحات المناسبة لذلك.

رابعاً: قيام وزارة الداخلية (القوات الخاصة للأمن البيئي) ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، بتحديد

احتياجاتهما، لدعمهما بالإمكانات والآليات والكوادر اللازمة لمباشرة مهامهما المنصوص عليها في المادة

(السابعة والعشرين) من النظام، بما في ذلك توفير مقرات لتلك القوات، والتطوير التقني فيما يتصل باكتشاف

الجرائم وضبطها ووضع الآليات المناسبة لذلك، على أن يشمل تحديد تلك الاحتياجات ما يتصل بضبط

وإيقاف الممارسات غير النظامية للاحتطاب وغيرها من المخالفات البيئية، بما في ذلك إنشاء مركز للقوات في

محافظة وادي الدواسر، وتناقش الاحتياجات المالية وفق قواعد إعداد الميزانية العامة للدولة، وما يصدر في

شأنها من تعليمات.

خامساً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية -بعد التنسيق مع الجهات المشار إليها في الفقرة (٢) من

المادة (السابعة والعشرين) من نظام الاستثمار التعديني- بإعداد تقرير بعد مضي (سنتين) من تاريخ نفاذ

التعديل المشار إليه في البند (أولاً)، يتضمن تقييماً للنتائج والتحديات والصعوبات التي واجهت الوزارة

وتلك الجهات والمقترحات المناسبة لذلك، ورفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٧/٩/٢١هـ

تعديل مواد في ثلاثة أنظمة

«أ- يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه بقرار من مجلس الوزراء، بعضوية كل من: ١- وزير الصناعة والثروة المعدنية. ٢- وزير المالية. ٣- رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات العسكرية. ٤- نائب وزير الدفاع. ٥- ممثلين عن وزارة الدفاع. ٦- ممثل عن وزارة الداخلية. ٧- ممثل عن وزارة الحرس الوطني. ٨- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط. ٩- ممثل عن رئاسة أمن الدولة. ١٠- (ثلاثة) من ذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن المرتبة (الممتازة) أو ما يعادلها.

ج- يختار رئيس المجلس نائباً له من بين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة».

٢- يستمر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية الحالي، إلى حين تعيين رئيس للمجلس وفقاً للتعديل المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند، ويستمر أعضاء المجلس من ذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة، المعينون بالأمر السامي رقم (٩١٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٣هـ، إلى حين انتهاء مدتهم الصادر في شأنها ذلك الأمر. ثانياً: تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، وذلك بإضافة فقرة ترتيبها (د) إليها بالنص الآتي: «د- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط»، وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

ثالثاً: تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٠هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٥) إلى البند (أولاً) من المادة بالنص الآتي: «٥- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط»، وإعادة ترتيب فقرات البند (أولاً) والفقرات المشار إليها في البند (ثالثاً) من المادة تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٥٠٥٢ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٥٠٥٢٧١ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٩هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على انضمام من يمثل الوزارة إلى مجالس إدارة عدد من الجهات الحكومية.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٩١٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٦٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٧هـ، ورقم (٦٦٩) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٦هـ، ورقم (١٨٣١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٩هـ، ورقم (٣٢٥٢) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية رقم (١١-٤٧/١١/د) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٢هـ، والمحضر رقم (٤٧/٩٦٥/م) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٣هـ، المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠٤٢) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً:

١- تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ، وذلك بإضافة ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، وتعديل عدد الأعضاء من ذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة، لتكون المادة بالنص الآتي:

قرار رقم (٧١٧) وتاريخ ١٤٤٧/٩/٢١هـ

الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز رئيساً لمجلس أمناء صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠٤١) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١٩هـ.

يقرر:

يكون صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -وزير الدفاع- رئيساً لمجلس أمناء صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٤٠٩ وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٠هـ، في شأن تعيين رئيس مجلس أمناء صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢هـ.

قرار وزير السياحة رقم (١٤٤٧/٣.٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٣هـ

الموافقة على قواعد وجدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج

المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد وجدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر القواعد والجدول في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه، والعمل بموجبه.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.

وبناءً على القرار الوزاري رقم (١١٢٣/١٤٤٧) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٦هـ، بالموافقة على إعفاء طالبي الترخيص لمرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) للعمل خلال فترة موسم الحج من المعايير المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٠٠) بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ، واعتماد تعليمات ممارسة النشاط خلال الموسم.

وبناءً على الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «يصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها عشرة آلاف ريال التي يتم إصدارها فوراً من المفتش المختص عند ضبطها».

وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٢٧٥) بتاريخ ١٤٤٧/٤/١٣هـ، بالموافقة على تعديلات جدول وقواعد

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج

أولاً: نطاق التطبيق:

أ- تطبق هذه القواعد وجدول المخالفات والعقوبات المرفق على بنود مخالفات نشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج، وذلك استثناءً من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي الصادر بقرار وزير السياحة رقم (١٢٧٥) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٧هـ، وقواعد تطبيقه، على أن يطبق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي وقواعد تطبيقه على باقي بنود المخالفات غير الواردة في هذا الجدول خلال موسم الحج.

ب- النطاق الزمني لتطبيق هذا الجدول هو موسم الحج الذي يبدأ سنوياً في غرة شهر ذي القعدة، وينتهي في منتصف شهر محرم، ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهة المختصة.
ثانياً: تكرار المخالفة والتدرج في فرض العقوبة:

١- في حال اختلاف العقوبة المالية و/أو غير المالية الواردة في الجدول الأساسي (جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي وقواعد تطبيقه) عن هذا الجدول، فإنه يتم تطبيق الآتي:

أ- إذا كانت المخالفة التي وقعت خلال موسم الحج مكررة لمخالفة وقعت قبل موسم الحج، فيتم تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المالية الواردة في هذا الجدول متى كانت أعلى من سابقتها، أما إذا كانت أقل فيتم مضاعفة الحد الأدنى الوارد في هذا الجدول.

ب- إذا كانت المخالفة التي وقعت خلال موسم الحج مكررة لمخالفة وقعت في ذات الموسم، فيتم تطبيق العقوبة المالية الواردة في هذا الجدول مع مضاعفتها.

ج- إذا كانت المخالفة التي وقعت بعد الموسم مكررة لمخالفة وقعت أثناء الموسم، فيتم مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المالية الواردة في الجدول الأساسي حسب مرات التكرار.

د- إذا اختلفت العقوبة غير المالية في حال التكرار ووقعت المخالفة خلال الموسم فإنه يتم تطبيق العقوبة الواردة في هذا الجدول.

٢- في حال تكرار ارتكاب المخالفة مرتين للمخالفات التي لم تحدد لها عقوبة غير مالية -وفقاً لهذا الجدول- فللجنة تطبيق عقوبة الإغلاق المؤقت أو تعليق الترخيص خلال موسم الحج التي وقعت فيه المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة فللجنة إلغاء الترخيص.

٣- يراعى التدرج في تحديد العقوبة المالية وغير المالية للمخالفات وذلك بتطبيق العقوبات وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرة (١) من هذا البند.

٤- للجنة النظر في مخالفات نظام السياحة في حال تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة المالية الأخيرة الموقعة على المخالف على ألا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة.

ثالثاً: محددات إيقاع العقوبات المالية:

أ- فئة النشاط:

المستوى	التصنيف
الفئة الأولى	خمس نجوم فاخر، خمس نجوم، أو غير المرخص، النزل المؤقتة لموسم الحج
الفئة الثانية	أربع نجوم
الفئة الثالثة	ثلاث نجوم، درجة أولى
الفئة الرابعة	نجمتان، نجمة واحدة، اقتصادي
الفئة الخامسة	أنواع مرافق الضيافة السياحي الأخرى غير المصنفة

ب- حجم المنشأة:

حجم المنشأة	النسبة من قيمة العقوبة المالية
متناهية الصغر	٢٥٪
صغيرة	٥٠٪
متوسطة	٧٥٪
كبيرة	١٠٠٪

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
نوع المخالفة: الترخيص والتصنيف									
HFV003	فقدان شرط من شروط الترخيص للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار المخالفة للمرة الأولى)
									إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة للمرة الثانية)
HFV004	فقدان أحد معايير التصنيف التي صدر بناءً عليها شهادة التصنيف للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً وفق المدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر)
HFV006	منع المفتش من أداء مهامه المنصوص عليها في النظام ولوائحه، وعدم التعاون معه وتقديم التسهيلات له.	جسيمة	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	
HFV008	استخدام اسم أو شعار الوزارة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، دون الحصول على موافقة الوزارة.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٧,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج .. تتمة

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
نوع المخالفة: الترخيص والتصنيف									
HFV009	عدم التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي على مدار الساعة.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٧,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	
HFV011	عدم التزام المرخص له بما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
HFV022	عدم التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالحفاظ على النظافة الشخصية وحسن المظهر.	غير جسيمة	يوم واحد	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV026	عدم الإشراف على جميع الوحدات في مرفق الضيافة السياحي والتحكم في إدارتها وتشغيله.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV029	عدم إبراز وسيلة تواصل مع المدير المسؤول في مرفق الضيافة السياحي، وإبراز قنوات التواصل التابعة للوزارة في الاستقبال.	غير جسيمة	يوم واحد	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV030	عدم استقبال السائح وعدم التعامل معه وعدم الرد على استفساراته بلباقة واحترام.	جسيمة	لا ينطبق	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	
HFV031	الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV032	عدم تسجيل كافة البيانات مباشرة عند تسجيل دخول وخروج السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة بالمنصة الوطنية للرصد السياحي».	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV033	عدم تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	
HFV034	عدم تحديث جميع بيانات المرخص له وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	
HFV036	عدم تطبيق المعايير الفنية المتعلقة بتزويد الوزارة بالبيانات عند إدخالها في المنصة الوطنية للرصد السياحي.	غير جسيمة	يوم واحد	٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٥,٠٠٠	

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج .. تتمة

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
نوع المخالفة: الترخيص والتصنيف									
HFV042	عدم الحفاظ على مقتنيات السائح المودعة في الاستقبال أو الموجودة في الوحدة التي يشغلها خلال فترة إقامته.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	
HFV047	السماح بالتدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك)، دون وجود تصريح من الجهات المختصة.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV048	عدم الإبلاغ فوراً وبشكل مباشر للجهات المختصة والوزارة من خلال القنوات المختصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق الضيافة السياحي.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	
HFV052	تدني مستوى النظافة في المنشأة للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الأولى)
									إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية)
HFV053	تدني مستوى الصيانة في المنشأة للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى)
									إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية)
HFV070	عدم التحقق من أصل إثبات الهوية، بحيث يكون التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها وتسجيل بياناتها فقط دون أخذ صورة منها.	جسيمة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	
HFV078	عدم توفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب ومساوية لنوع المرفق ودرجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة المبالغ المالية المدفوعة له عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة كالكهرباء أو الماء، للمدة المتبقية من الحجز لمدة تتجاوز ساعتين.	جسيمة	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج .. تتمه

مخالفات تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزל خلال موسم الحج (المؤقتة) في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة					
الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	العقوبة المالية	العقوبة غير المالية
HFV083	فقدان أحد معايير الترخيص للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	٨,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى)
					إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية)
HFV084	فقدان أحد معايير التشغيل للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	٦,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى)
					إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية)
HFV085	إقامة أي أنشطة إعلامية داخل مرفق الضيافة السياحي، سواء من المرفق أو النزلاء دون توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	جسيمة	لا ينطبق	٦,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر)
HFV086	التعاقد لتقديم الخدمة من خلال عقود غير موثقة من وزارة الحج والعمرة.	جسيمة	لا ينطبق	٥٠,٠٠٠	إلغاء الترخيص
HFV087	عدم توفير المياه الصالحة للشرب من المصادر الرسمية من الجهات المختصة.	جسيمة	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة
					إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر)
HFV088	عدم توفير شهادة فحص لمياه الخزانات من المختبرات المرخصة والمعتمدة لدى الجهات المختصة وتقديمها قبل بداية موسم الحج وفقاً للآلية التي تعتمدها الوزارة.	غير جسيمة	٥ أيام	٥,٠٠٠	إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر)
HFV089	عدم توفير خدمة التيار الكهربائي من المصدر الرسمي المعتمد (الشركة السعودية للطاقة).	جسيمة	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠	إغلاق مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة
					إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر)
HFV090	عدم نظافة واجهة مرفق الضيافة السياحي، أو وجود تشوهات بصرية فيها، أو عدم صيانتها جيداً بانتظام.	غير جسيمة	٥ أيام	٢,٠٠٠	
HFV091	أن تشكل واجهة مرفق الضيافة السياحي خطراً على صحة وسلامة النزلاء أو موظفي مرفق الضيافة السياحي.	جسيمة	لا ينطبق	٥,٠٠٠	إغلاق المرفق السياحي إغلاقاً مؤقتاً كلياً حتى تصحيح المخالفة ووفقاً للمدة المحددة من اللجنة
HFV092	عدم إبرام عقود التشغيل والصيانة مع المؤسسات والكيانات المرخصة من الجهات المختصة لتشغيل وصيانة ونظافة مرفق الضيافة السياحي خلال مدة الترخيص.	غير جسيمة	٥ أيام	٥,٠٠٠	

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج .. تتمة

مخالفات تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزول خلال موسم الحج (المؤقتة) في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة					
الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	العقوبة المالية	العقوبة غير المالية
HFV093	عدم شمول عقود التشغيل والصيانة على جميع البنود المحددة في الفقرة (٦) من تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزول خلال موسم الحج (المؤقتة) في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.	غير جسيمة	٥ أيام	٥,٠٠٠	
HFV094	عدم الاحتفاظ بعقود وسجلات التشغيل والصيانة والنظافة لجميع الوحدات الخاصة بمرفق الضيافة السياحي خلال مدة الترخيص، أو عدم تزويد الوزارة بها عند طلبها.	غير جسيمة	يوم واحد	١,٠٠٠	
HFV095	عدم الحصول على موافقة الوزارة قبل البدء بأي أعمال صيانة ونحوها أو التجهيزات التي قد ينتج بسببها إزعاج أو ضوضاء في مرفق الضيافة السياحي خلال مدة الترخيص.	جسيمة	لا ينطبق	٢,٠٠٠	
HFV096	عدم تسجيل بيانات دخول وخروج النزول من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي وفق الآلية المعتمدة من الوزارة.	جسيمة	لا ينطبق	٤,٠٠٠	
HFV097	السماح بإعداد الأطعمة والمشروبات في الغرف والممرات والصالات أو في أي مكان غير الأماكن المخصصة لذلك داخل مرفق الضيافة السياحي.	غير جسيمة	يوم واحد	٤,٠٠٠	
HFV098	السماح باستخدام الصالات والمطابخ والقبو ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية، أو عدم وضع لوحات إرشادية توضح منع استخدام تلك الأماكن والممرات المؤدية إليها إلا من قبل العاملين في مرفق الضيافة السياحي ولأغراض تقديم الخدمة.	غير جسيمة	يوم واحد	٤,٠٠٠	
HFV099	عدم النص في مستند الحجز على عدم السماح باستخدام الصالات والمطابخ والقبو ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية.	غير جسيمة	٥ أيام	١,٠٠٠	
* في حالة وجود مخالفات لتعليمات لم يرد لها نص خاص في جدول تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزول خلال موسم الحج (المؤقتة) يتم إيقاع العقوبة وفق بند مخالفة «عدم التزام المرخص له بما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات».					

قرار وزير الداخلية رقم (٤٢.٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢٦ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، وبعد الاطلاع

على المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ

١٤٢٢/٩/٢٣ هـ، وتعديلاتها.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض

السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام وثائق السفر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير الداخلية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

المدير العام: مدير عام الجوازات.

المديرية: المديرية العامة للجوازات.

إدارات الجوازات: الإدارات التابعة للمديرية التي يتم فيها إصدار وتجديد وثائق السفر السعودية.

المنافذ: الأماكن الرسمية المخصصة للخروج من المملكة والدخول إليها.

الممثليات: الأجهزة التي تعتبر ممثلة لحكومة خادم الحرمين الشريفين بالخارج لرعاية مصالح المواطنين السعوديين

والمرتبطة بوزارة الخارجية وتشمل السفارات والقنصليات والمفوضيات.

جواز السفر: وثيقة سفر أمنية تُمنح للمواطن السعودي اختيارياً بموجب الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.

تذكرة المرور: وثيقة سفر أمنية مؤقتة تُمنح للفئات المنصوص عليها في اللائحة.

تأشيرة المغادرة: تعني مشاهدة أو الختم على مصادقة مغادرة المواطن من المنافذ الذي غادر منه، وفي كل الأحوال

يجب تسجيل خروجه بالحاسب الآلي.

تأشيرة الدخول: تعني مشاهدة أو الختم على مصادقة دخول المواطن من المنافذ الذي دخل منه، وفي كل الأحوال

يجب تسجيل دخوله بالحاسب الآلي.

منصة أبشر: هو نظام إلكتروني لتنفيذ الخدمات المقدمة من الوزارة ومن ضمنها خدمات إدارات الجوازات.

الفصل الثاني:

الوصف العام لجواز السفر ومدة سريانه

المادة الثانية:

يحتوي جواز السفر على (٤٨) صفحة، ويتكون الغلاف الخارجي من ورق مغلف باللون الأخضر

عليه شعار المملكة العربية السعودية، ومكتوب عليه عبارة (المملكة العربية السعودية)

باللغتين العربية والإنجليزية، وعبارة (جواز سفر) باللغتين العربية والإنجليزية، وعلامة الجواز

الإلكتروني، وتكون صفحات الجواز على النحو الآتي:

١- صفحة المعلومات والصور الشخصية تتضمن رقم الجواز، وصورة شخصية لحامل الجواز، ومعلوماته، وتاريخ

إصدار الجواز وانتهائه، ولا يوجد كتابات على هذه الصفحة.

٢- الصفحة رقم (١) تحتوي على توقيع صاحب الجواز.

٣- الصفحات من رقم (٢) إلى رقم (٤٦) للتأشيرات.

٤- الصفحة رقم (٤٧) تشمل تعليمات إصدار واستخدام الجواز.

٥- الصفحة رقم (٤٨) فيها معلومات النداء.

المادة الثالثة:

تكون مدة سريان جواز السفر خمس سنوات، ويجوز أن تكون مدة سريانه (عشر سنوات) لمن يبلغ إحدى وعشرون

عاماً فأكثر، وتنتهي صلاحية جواز السفر بالتاريخ المحدد لانتهائه، أو امتلاء صفحاته.

الفصل الثالث:

شروط وإجراءات الحصول على جواز السفر

المادة الرابعة:

١- يشترط للحصول على جواز السفر ما يأتي:

أ- أن تكون الخصائص الحيوية لصاحب الطلب مسجلة في نظام الأحوال المدنية، ويستثنى من ذلك الأطفال الذين

لا يمكن تسجيل خصائصهم الحيوية.

ب- ألا تكون على صاحب الطلب ملاحظات أو قيود أمنية.

ج- أن يكون صاحب الطلب داخل المملكة.

د- تسجيل صاحب الطلب في منصة (أبشر).

هـ- تسديد صاحب الطلب لرسوم إصدار الجواز آلياً.

و- الدخول على منصة (أبشر) من قبل صاحب الطلب والتأشير على التعليمات والتعهدات وإكمال خطوات إصدار

الجواز.

ز- إحضار صاحب الطلب لجوازه السابق -في حال التجديد- للتأشير بإلغائه.

ح- أن يكون استلام الجواز الجديد من صاحب الطلب أو من يفوضه.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر وزارة الخارجية جواز السفر للمواطنين السعوديين الذين

لهم إقامة دائمة أو شبه دائمة خارج المملكة استثناءً من الفقرة (١/ج) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يكون الحصول على جواز السفر وتصريح السفر لمن بلغ الثامنة عشر عاماً

حتى إحدى وعشرون عاماً مشروطاً بموافقة أحد الأبوين أو من يفوضونه، وفي حال وفاة الأبوين يكون إصدار

الجواز بموافقة أحد الإخوة سعوديين الجنسية الذين بلغوا سن (٢١) عاماً، بموجب صك حصر الورثة، أو من يفوضه

النظام، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- المتزوجون.

ب- المبتعثون للدراسة في الخارج، شريطة إحضار ما يثبت ذلك.

ج- الموظفون المشاركون في مهام رسمية في الخارج بموجب خطاب من مراجعهم.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يشترط للحصول على جواز السفر السعودي والتصريح بالسفر

لمن هم دون ثمانية عشر عاماً ما يأتي:

أ- إضافتهم في سجل الأسرة لمن عمره (١٠) سنوات فأقل.

ب- أن تكون الخصائص الحيوية مسجلة بالنظام لمن بلغ عشر سنوات فأكثر.

ج- موافقة أحد الأبوين إلا أن يشترط الآخر موافقته، أو بتفويض أحدهما للآخر، وفي حال وفاة الأبوين يكون إصدار

الجواز والتصريح بالسفر بموافقة أحد الإخوة سعوديين الجنسية الذين بلغوا سن (٢١) عاماً، بموجب صك حصر

الورثة، أو من يفوضه النظام.

المادة السابعة:

يكون إصدار جواز السفر وتجديده والتصريح بالسفر عن طريق منصة أبشر، ويجوز -عند التعذر- أن يتم ذلك

بمراجعة إدارات الجوازات أو الممثليات -بحسب الأحوال- مع إحضار ما يثبت التعذر، وتستكمل الإجراءات حسب

التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يكون إصدار جواز السفر والسفر بالسفر بالحضون وفقاً للآتي:

١- إذا كان الحاضن أو الحاضنة سعودي الجنسية، فيجوز له إصدار الجواز والسفر بالحضون أو التصريح له.

٢- إذا كانت الحضانة للأُم الأجنبية، فيجب -لإصدار الجواز والسفر بالحضون أو التصريح له- أن يتضمن صك

الحضانة ذلك، أو أن يأذن القاضي به، أو من يفوضه النظام.

المادة التاسعة:

يجوز لصاحب الطلب تفويض الأشخاص من منصة أبشر لمراجعة إدارة الجوازات وإنهاء إجراءات جواز السفر أو

التصريح بالسفر.

المادة العاشرة:

عند منح جواز السفر يجب الرجوع لسجل الحاسب الآلي للتأكد من عدم احتفاظ صاحب الطلب أو حصوله على جواز

سفر عادي ساري المفعول، وأخذ التعهد عليه بعدم احتفاظه بأكثر من جواز سفر صالح للاستعمال مع تقديم جواز

السفر الزائد في حالة التعدد للجهة المختصة لإلغائه.

المادة الحادية عشرة:

عند منح جواز السفر السعودي من إدارات الجوازات في حال تعذر إنهاء إجراءاته عبر منصة

أبشر، يجب اتباع الإجراءات التالية:

١- يقوم الموظف المختص في إدارات الجوازات باستلام الاستمارة والوثائق المطلوبة من صاحب الطلب وتدقيق المعلومات

المدونة في الاستمارة، والصور الشخصية ومطابقتها مع المعلومات بالحاسب الآلي والهوية الوطنية أو سجل الأسرة، ويتم

معالجة الطلب من قبل الموظف وفقاً للآتي:

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر .. تنمة

أ- يوقع بتوقيعه واسمه الصريح بما يفيد أنه راجع ودقق وطابق الطلب.

ب- يقوم بعد تدقيق الأوراق والوثائق والمعلومات المدونة في استمارة جواز السفر والتحقق من أن صاحب الطلب داخل المملكة وألا تكون على صاحب الطلب ملاحظات أو قيود أمنية، بإصدار جواز السفر عن طريق الحاسب الآلي.

٢- تكون مسؤولية تنظيم سير العمل وسلامة إجراءات إصدار وثائق السفر وتصاريح السفر في جميع مراحلها على الجهة المختصة بإدارات الجوازات.

الفصل الرابع:

الوصف العام لتذكرة المرور ومنحها وصلاحياتها

المادة الثانية عشرة:

١- تكون تذكرة المرور مطوية من ستة أوجه.

٢- الغلاف الخارجي بلون أخضر يتضمن زخارف وعبارات مكررة بخط الثلث لـ(المملكة العربية السعودية - وزارة الداخلية) وتحتوي صفحة الغلاف على شعار المملكة باللون الأخضر وعبرة (المملكة العربية السعودية - تذكرة مرور) باللغتين العربية والإنجليزية بالإضافة إلى الرقم التسلسلي للتذكرة.

٣- صفحة البيانات تحتوي على رقم التذكرة ورقم الجنسية والبيانات الشخصية (الاسم - تاريخ الميلاد - الجنس - تاريخ الإصدار - تاريخ الانتهاء - الصورة الشخصية) باللغتين العربية والإنجليزية.

٤- الصفحة رقم (١) تتضمن سبب ومكان الإصدار.

٥- الصفحة رقم (٢) ورقم (٣) مخصصة للتأشيرات.

٦- الصفحة رقم (٤) موضح بها الرقم التسلسلي للتذكرة والتعليمات باللغتين العربية والإنجليزية.

٧- يكون رسم إصدار تذكرة المرور خمسين ريالاً.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز منح تذاكر المرور -بعد موافقة الوزارة- للفئات التالية:

١- الأشخاص الذين يدعون أنهم سعوديون ولم تثبت جنسيتهم السعودية عند منحهم تذكرة المرور.

٢- من يفقد أو يتلف أو يحجز جواز سفره وهو خارج المملكة، على أن يتم تسجيل دخوله بالحاسب الآلي عند قدومه، وتسجيل تذكرة المرور، وتاريخها، ومصدرها، في حقل الملاحظات، ومن ثم إلغاؤها وتسليمها له، وأخذ التعهد عليه بمراجعة إدارة جوازات المنطقة المقيم بها لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

٣- من ينتهي جواز سفره وهو خارج المملكة، سواء كان سعودياً أو صدر له الجواز بأمر خاص.

٤- من يراد إبعاده من الوافدين الذين لا يحملون أو لا يستطيعون استخراج وثائق سفر تمكنهم من مغادرة المملكة.

٥- المواليد السعوديون خارج المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

يسري مفعول تذكرة المرور لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

الفصل الخامس:

جوازات السفر الصادرة بأوامر خاصة

المادة الخامسة عشرة:

لوزير الداخلية إصدار جواز السفر لكل شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة:

جواز السفر الذي يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي أو قبوله كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه.

المادة السابعة عشرة:

١- عند صدور الأمر بمنح جواز السفر لشخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، يجب القيام بالآتي:

أ- التحقق من أن يكون وضع المقيم نظامياً، ما لم يستثن ذلك في نص الأمر.

ب- أن تكون المعلومات المراد تدوينها بالحاسب الآلي وفق الجواز الأجنبي.

ج- أخذ التعهد اللازم عليه بعدم استخدام الجواز لأي غرض من الأغراض عدا السفر للخارج، وأن الجواز ما هو إلا وثيقة تسهل له السفر، وأنه يتحمل المسؤولية إذا خالف ذلك.

د- سحب جواز سفر الأجنبي -دون رخصة الإقامة- عند منحه جواز سفر سعودي، وعدم إعادته إليه إلا بعد استعادة جواز السفر السعودي منه.

٢- تكون مدة صلاحية الجواز وفقاً للأمر الصادر بالمنح، وإذا لم يحدد بالأمر مدة معينة فيتم إصداره لسنة واحدة وسفرة واحدة.

٣- يسحب جواز السفر من أي شخص صدر له بصفة استثنائية أو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية بعد انتهاء مدة الجواز أو عند صدور الأمر بسحبه منه مع إيقاف السجل الذي بموجبه أُستخرج الجواز، ويتم التنويه على ذلك بالحاسب الآلي فور صدور الأمر ويعاد للجهة التي أصدرته لإلغائه.

٤- تتولى الجهة المختصة بإدارات الجوازات حصر إنفاذ الأوامر الصادرة بصرف جوازات سفر سعودية لغير

السعوديين، وتنفيذها ومتابعتها وفقاً للأوامر الصادرة بشأنها؛ على أن تتم مقابلة الشخص المعني بالأمر من قبل

الجهة، وأخذ كافة المعلومات منه شخصياً بخط يده، ومطابقتها مع الوثائق الثبوتية التي يحملها.

٥- لا يجوز للممثلات تجديد أو استبدال جوازات السفر السعودية الصادرة لغير السعوديين بموجب أوامر خاصة إلا بعد صدور الأمر بتجديدها من وزير الداخلية.

الفصل السادس:

فقدان أو تلف وثائق السفر والإشعار عنها

المادة الثامنة عشرة:

يجب على كل مواطن داخل المملكة أن يحتفظ بجواز سفره في مكان آمن وأن لا يحمله معه في تنقلاته؛ باعتبار أن الهوية الوطنية هي وسيلة الإثبات داخل المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على صاحب جواز السفر -خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ علمه بفقدان أو سرقة أو تلف جواز السفر أو تذكرة المرور- إبلاغ الجهات الآتية:

١- في حالة فقدان أو سرقة أو تلف جواز السفر أو تذكرة المرور داخل المملكة فيجب الإبلاغ عن ذلك بمنصة أبشر، وفي حال تعذر ذلك يكون الإبلاغ لأقرب إدارة جوازات في الجهة التي فقد بها، موضحاً لهم كيفية فقدان ومكانه وتاريخه، ورقم الجواز وتاريخه ومصدره أو تذكرة المرور، وعلى المختصين بإدارة الجوازات التأشير فوراً بالحاسب الآلي بالفقدان أو السرقة أو التلف.

٢- في حالة فقدان أو سرقة أو تلف جواز السفر أو تذكرة المرور خارج المملكة فيكون الإبلاغ لأقرب ممثلية سعودية محل إقامته عن الواقعة وملابساتها، مع إرفاق الوثيقة التالفة، وتحرير محضر عن واقعة السرقة من الجهة المختصة بالدولة التي حدثت بها.

٣- في حالة عدم وجود إدارة للجوازات في الجهة التي فقد أو تلف بها جواز السفر أو تذكرة المرور، فيكون الإبلاغ لأقرب قسم للشرطة، والتي عليها إشعار إدارة الجوازات برقباً عن واقعة الفقدان أو التلف.

المادة العشرون:

عند تعذر إجراءات الإبلاغ في منصة أبشر عن فقدان أو سرقة أو تلف جواز السفر، تكون الإجراءات وفقاً للآتي:

١- يتم -من قبل إدارات الجوازات- سماع أقوال المعني، أو أقوال من له الحق في إصدار الجواز لمن هم دون سن إحدى وعشرون عاماً؛ لمعرفة حقيقة ادعائه وتسجيل القرائن والأدلة التي تؤيد ادعائه أو تنفيه.

٢- تصدر اللجنة الإدارية الفرعية توصيتها في الموضوع، وترفع للوزير أو من يفوضه؛ للمصادقة عليها أو تعديلها.

٣- في حال صدر القرار بمنحه جواز سفر بديل، فيكون إصدار الجواز وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٤- في جميع الأحوال تكون بداية العقوبة المقررة نظاماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن عبر منصة أبشر عن واقعة الفقدان أو السرقة أو التلف أو مراجعته لإدارات الجوازات لاستكمال إجراءات المخالفة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على المواطنين السعوديين المسافرين خارج المملكة ولديهم إقامة دائمة أو شبه دائمة، تسجيل جوازات سفرهم لدى الممثلات في الدول التي يسافرون إليها.

المادة الثانية والعشرون:

إذا فقدت وثيقة السفر أو تلفت لسبب خارج عن إرادة حاملها، وتوفرت أوراق رسمية تثبت الواقعة وتدل على ارتباط فقدان الوثيقة أو تلفها بتلك الواقعة، فيتم منح المتقدم وثيقة سفر بدلاً عن الوثيقة المفقودة أو التالفة برسمها المقرر نظاماً، بعد استيفاء الشروط المطلوبة، دون أن يترتب على ذلك عقوبة نظامية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارات الجوازات إلغاء وثيقة السفر منتهية الصلاحية يدوياً، وتعديلها بالحاسب الآلي بما يفيد ذلك، وإعادةها لأصحابها بعد التأكد من عدم وجود ملاحظات عليها.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز السفر باستخدام جواز السفر المفقود الذي تم التعميم بفقدانه عن طريق الحاسب الآلي، وفي حال العثور عليه من قبل صاحبه فيجب تقديمه لإدارة الجوازات لإلغائه يدوياً واستكمال الإجراءات عن طريق الحاسب الآلي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الجهات الأمنية عند قيام أحد المواطنين بالإبلاغ عن حادثة سرقة أو حريق أو ما شابه ذلك ويكون من ضمن المفقودات جواز سفر أو تذكرة مرور، التحقق من صحة البلاغ، وذلك بالانتقال والمعينة ومن ثم تكليف المواطن بمراجعة أقرب إدارة جوازات للإبلاغ عن واقعة الفقدان، مع إحضاره ما يثبت الواقعة من الجهة الأمنية.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على إدارات الجوازات التعميم عن جوازات السفر المفقودة أو المسروقة فوراً بالحاسب الآلي بنظام الوثائق المفقودة، بعد التحقق من اسم صاحب الجواز ورقم الجواز.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من هذه اللائحة، على الممثلات تزويد من يتقدم إليها من المواطنين الذين فقدت أو تلفت جوازات سفرهم بالخارج بذاكر مرور تمكنهم من العودة إلى المملكة، إلا من تثبت له إقامة دائمة أو شبه دائمة بالخارج، وفي حال ارتأت الممثلات منح المعني جواز سفر جديد فعليها إرسال ضبط المعلومات عن مخالفة الفقدان أو السرقة للمديرية لإصدار القرار الإداري ومن ثم إبلاغ وزارة الخارجية بالقرار بعد تصديقه.

الفصل السابع:

إجراءات الدخول والخروج

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على كل مواطن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول إبرازها لموظفي الجوازات في المنافذ الرسمية المخصصة للمغادرة والدخول، وعدم السفر للخارج إلا بموجب وثيقة سفر سارية المفعول.

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر .. تنمة

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دخول أراضي المملكة أو الخروج منها إلا عن طريق المنافذ الرسمية المخصصة لذلك، وإذا دعت ظروف قهرية إلى الدخول من غير المنافذ الرسمية أو بدون وثيقة سفر يجب على المعني التقدم فوراً إلى أقرب جهة أمنية لإبلاغها بذلك، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة فوراً للحصول على إذن بالتصرف.

المادة الثلاثون:

يحظر على أي مواطن السفر إلى البلدان التي لا يُسمح بالسفر إليها، ويتم تحديد تلك البلدان وفقاً لما يصدر عن الوزير، بعد استيفاء الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب تسديد المغادرة أو القدوم للمواطن الذي يحمل وثيقة سفر بالحاسب الآلي حسب وجهة المغادرة أو القدوم، مع التحقق من سلامة وثيقة السفر، وصلاحياتها، وكونها عائدة لحاملها، وعدم وجود ما يمنع من السفر للخارج، وأن تكون معلومات وثيقة السفر مطابقة لما هو مسجل في الحاسب الآلي.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على موظفي الجوازات بالمطارات، والموانئ البحرية، والمنافذ البرية، أن يدققوا في وثائق السفر لمعرفة الدخول والخروج، وفي حال اتضح أنه لم يتم تسديد دخول المعني أو خروجه بالحاسب الآلي، أو اتضح أن ذلك قد تم بطريق التسلل أو التهريب، فيجب إجراء التحقيقات اللازمة.

الفصل الثامن:

تشكيل اللجان الإدارية واختصاصها

المادة الثالثة والثلاثون:

اللجنة الإدارية هي المختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، ولها الحق في استدعاء المخالفين، وسماع أقوالهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تشكل في جوازات المناطق وفروعها لجان إدارية بحسب الحاجة، تتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام الواقعة داخل المملكة واقتراح العقوبات المناسبة لها، ويكون لكل لجنة أميناً، ويتم تشكيل تلك اللجان على النحو الآتي:

أ- مدير جوازات المنطقة أو المحافظة رئيساً.

ب- مدير إدارة أو شعبة سفر السعوديين عضواً.

ج- مستشار نظامي عضواً.

٢- تشكل في المديرية العامة للجوازات لجنة إدارية مركزية، تتولى دراسة القرارات الابتدائية الصادرة من اللجان المشكلة بالمناطق والنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام الواقعة خارج المملكة، ويكون لها أمين، ويتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

أ- مساعد المدير العام لشؤون العمليات رئيساً.

ب- مدير الإدارة العامة لسفر السعوديين عضواً.

ج- مستشار نظامي لا تقل مرتبته عن (العاشرة) عضواً.

المادة الخامسة والثلاثون:

في جميع الأحوال يجب على اللجان الإدارية النص على المادة والفقرة من النظام أو اللائحة، التي استندت إليها في نظرها للمخالفات واقتراح العقوبات المناسبة لها.

المادة السادسة والثلاثون:

تنفيذاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام، تصدر قرارات إيقاع العقوبات من قبل الوزير، ويجوز للوزير تفويض من يراه بإصدار تلك القرارات، ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لأحكام نظامه.

الفصل التاسع:

تصنيف المخالفات والعقوبات

المادة السابعة والثلاثون:

١- يعاقب كل من يهمل وثيقة السفر إهمالاً يؤدي إلى فقدانها أو تلفها أو سرقتها داخل المملكة بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

٢- يعاقب كل من يهمل وثيقة السفر إهمالاً يؤدي إلى فقدانها أو تلفها أو سرقتها خارج المملكة بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

٣- يُمنع المخالف من السفر مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان الإهمال المؤدي إلى فقدان وثيقة السفر أو تلفها أو سرقتها لثلاث مرات خلال خمس سنوات.

٤- تعدّ من الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تقارب سنوات الإهمال المؤدي إلى فقدان وثيقة السفر أو تلفها أو سرقتها.

٥- تعدّ من الظروف المخففة للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تباعد سنوات الإهمال المؤدي إلى فقدان وثيقة السفر أو تلفها أو سرقتها.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يعاقب كل من يسافر إلى دول لم يُسمح بالسفر إليها بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، ومنعه من السفر مدة لا تزيد على سنتين، وتضاعف الغرامة في حالة العود مع منعه من السفر مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢- تكون الظروف المشددة للعقوبة عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للآتي:

أ- خطورة الدولة.

ب- أن تكون الدولة من مناطق الصراع.

ج- الدول التي يمنع السفر إليها لأسباب طارئة.

٣- تكون الظروف المخففة للعقوبة عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للآتي:

أ- وجود رابطة أسرية من الدرجة الأولى للمخالف في هذه الدول.

ب- مرور المخالف عبر الرحلات غير المباشرة بهذه الدول، بما لا يزيد عن (٤٨) ساعة.

ج- إذا بلغ المخالف سن الستين فأكثر.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب كل من يقدم معلومات خاطئة في التعهدات المتعلقة بإصدار وثيقة السفر بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، مع منعه من السفر مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة الأربعون:

إنفاذاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام، يحال كل من يعدّل بالإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في وثيقة السفر -من جهة غير مختصة- إلى النيابة العامة، بعد استكمال الجهة المختصة بالوزارة الإجراءات النظامية.

المادة الحادية والأربعون:

إنفاذاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام، يحال كل من يتعمّد الإتلاف أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية لوثيقة السفر إلى النيابة العامة، بعد استكمال الجهة المختصة بالوزارة الإجراءات النظامية.

المادة الثانية والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، ومنعه من السفر مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتضاعف الغرامة في حالة العود، كل من يتعمّد تمكين الغير من استعمال وثيقة السفر بصورة غير مشروعة أو بيعها أو رهنها.

المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، ومنعه من السفر مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتضاعف الغرامة في حالة العود، كل من يستعمل وثيقة سفر تعود للغير أو يحاول استعمالها أو يساعد في ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، ومنعه من السفر مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتضاعف الغرامة في حالة العود، كل من يغادر المملكة أو يدخل إليها من غير المنافذ المحددة لذلك -دون عذر مقبول-.

الفصل العاشر:

أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

١- يتولى المدير العام الإشراف على مهام إدارات الجوازات، وتنظيم وتوجيه القيادات والإدارات التابعة له، وتحديد الواجبات والمهام وقواعد العمل لكل منها بموجب تعليمات وأوامر يصدرها في ضوء أحكام النظام واللائحة وفي حدود الصلاحيات المخولة له.

٢- تتولى الوزارة والمديرية تنفيذ الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

٣- تتولى الممثلات مسؤوليات أعمال إدارات الجوازات فيما يتعلق بإصدار جواز السفر أو تذاكر المرور بالنسبة للمواطنين السعوديين المقيمين بالخارج.

المادة السادسة والأربعون:

يسحب جواز السفر بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه، من كل شخص يثبت أنه يحمله دون وجه حق.

المادة السابعة والأربعون:

تختص إدارات الجوازات بإصدار وثائق السفر، وللمدير العام -وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة- تحديد إدارات الجوازات التي تصدر وثائق السفر.

المادة الثامنة والأربعون:

جواز السفر وثيقة رسمية لمن صدر باسمه، ويلزم بالمحافظة عليه وعدم تسليمه للغير، وعليه اتخاذ الحيطة لمنع العبث في مدوناته، سواء بإضافة أي معلومات له، أو حذف أو تعديل المعلومات المدونة فيه، أو تقديم أية وثائق أو معلومات غير صحيحة، أو مخالفة التعهدات في منصة (أبشر)؛ لتسهيل حصوله أو حصول غيره عليه بطريقة غير نظامية.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على كل مواطن عند رغبته بالسفر للخارج التأكد من صلاحية جواز سفره قبل مغادرته المملكة، بحيث تكون مدة صلاحية جواز السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر في حال السفر للدول العربية، ولا تقل عن ستة أشهر في حال السفر إلى دول أخرى، ويستثنى من ذلك الدول الموقع معها اتفاقيات السماح بدخول دون تحديد صلاحية الجواز.

المادة الخمسون:

لا يسمح بالسفر خارج المملكة للعسكريين الذين تقل رتبهم عن عميد إلا بعد حصولهم على وثيقة رسمية تسمح لهم بالسفر من قبل مراجعهم.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، تضع المديرية آلية لضبط تسليم واستلام الجواز عن طريق القطاع الخاص، تتضمن كافة الأحكام المتعلقة بذلك.

المادة الثانية والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/ و) وتاريخ

١٤٢٢/٩/٢٣هـ، وتعديلاتها.

المادة الثالثة والخمسون:

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤٨ /٤) وتاريخ ٢٠٧/٠٧/١٤٤٧هـ

اعتماد جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الغذاء، والتي نصت على: «تتولى الهيئة

توقيع العقوبات وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات التي يعتمدها المجلس».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٤هـ، بقيام مجلس إدارة الهيئة – بالتنسيق مع

وزارة البلديات والإسكان – باتخاذ اللازم –وفق اختصاصاته النظامية– لإصدار جدول خاص لتصنيف المخالفات

وتحديد العقوبات المرتبطة بحالات التسمم الغذائي، وذلك بناءً على ما تضمنه البند (ثانياً) من المادة (السادسة

والثلاثين) من نظام الغذاء.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٦ /٣ /٣٢) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٥هـ، بالتوصية بالرفع لمجلس الإدارة

جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

يقرر ما يلي:

١- اعتماد جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية، ويسري العمل به من تاريخ

نشره.

والله الموفق.

جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية

أولاً: الكشف عن مسببات الأمراض المنقولة عبر الغذاء عن طريق الاختبارات الميكروبيولوجية والكيميائية

المادة	نوع المخالفة (مسببات الأمراض)	العقوبات		
		الغرامة بالريال على		
		المصانع، المستودعات، مراكز التوزيع، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها	منافذ البيع، المطاعم، المطابخ العامة، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها	
١	عزل أحد أنواع البكتيريا المسببة لظهور أعراض مرضية (حادثة تسمم غذائي)			
١-١	من المصابين أو العاملين أو المواد الغذائية أو التجهيزات	(٦٠٠٠)	(٣٠٠٠)	عن كل متضرر
٢-١	من المصابين والعاملين	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر
٣-١	من المصابين والتجهيزات	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر
٤-١	من المصابين والمواد الغذائية الخام	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر
٥-١	من المصابين والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	(١٨٠٠٠)	(٩٠٠٠)	عن كل متضرر
٦-١	من العاملين والتجهيزات	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر
٧-١	من العاملين والمواد الغذائية الخام	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر
٨-١	من العاملين والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	(١٨٠٠٠)	(٩٠٠٠)	عن كل متضرر
٩-١	من المصابين والعاملين والتجهيزات	(١٨٠٠٠)	(٩٠٠٠)	عن كل متضرر
١٠-١	من المصابين والعاملين والمواد الغذائية الخام	(١٨٠٠٠)	(٩٠٠٠)	عن كل متضرر
١١-١	من المصابين والعاملين والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	(٢٤٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	عن كل متضرر

جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

العقوبات			نوع المخالفة (مسببات الأمراض)	المادة
الملاحظات	الغرامة بالريال على			
	منافذ البيع، المطاعم، المطابخ العامة، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها	المصانع، المستودعات، مراكز التوزيع، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها		
عن كل متضرر	(٩٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	من المصابين والتجهيزات والمواد الغذائية الخام	١٢-١
عن كل متضرر	(١٢٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)	من المصابين والتجهيزات والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	١٣-١
عن كل متضرر	(٩٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	من العاملين والتجهيزات والمواد الغذائية الخام	١٤-١
عن كل متضرر	(١٢٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)	من العاملين والتجهيزات والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	١٥-١
عن كل متضرر	(١٢٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)	من المصابين والتجهيزات والعاملين والمواد الغذائية الخام	١٦-١
عن كل متضرر	(١٥٠٠٠)	(٣٠٠٠٠)	من المصابين والعاملين والتجهيزات والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	١٧-١
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من التجهيزات والمواد الغذائية الخام	١٨-١
عن كل متضرر	(٩٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	من التجهيزات والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	١٩-١
عن كل متضرر	(٩٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	من المواد الغذائية الخام والمُنْتَج الغذائي النهائي أو الماء	٢٠-١
عزل أحد الفيروسات المسببة للعدوى الغذائية (حادثة تسمم غذائي)				٢
عن كل متضرر	(٣٠٠٠)	(٦٠٠٠)	من المصابين أو العاملين أو المواد الغذائية أو التجهيزات	١-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من المصابين والمواد الغذائية	٢-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من المصابين والتجهيزات	٣-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من المصابين والعاملين	٤-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من المواد الغذائية والتجهيزات	٥-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من المواد الغذائية والعاملين	٦-٢
عن كل متضرر	(٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	من التجهيزات والعاملين	٧-٢
عن كل متضرر	(١٥٠٠٠)	(٣٠٠٠٠)	من المصابين والعاملين والمواد الغذائية والتجهيزات	٨-٢

جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	نوع المخالفة (مسببات الأمراض)	العقوبات	
		الغرامة بالريال على	
		المصانع، المستودعات، مراكز التوزيع، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها	منافذ البيع، المطاعم، المطابخ العامة، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها
٣	فصل وتصنيف السموم المسببة لحادثة التسمم الغذائي		
١-٣	فصل وتصنيف السموم البكتيرية		
١-١-٣	من المصابين والمواد الغذائية والعاملين والتجهيزات أو أحدهم	(١٨٠٠٠)	عن كل متضرر (٩٠٠٠)
٣-١-٢	فصل وتصنيف سموم ميكروب كلوستريديم بتيولينم من المصابين أو المواد الغذائية	(٣٠٠٠٠)	عن كل متضرر (١٥٠٠٠)
٣-١-٣	فصل وتصنيف سموم ميكروب كلوستريديم بتيولينم من المصابين والمواد الغذائية	(٦٠٠٠٠)	عن كل متضرر (٣٠٠٠٠)
٢-٣	فصل وتصنيف السموم الفطرية من المصابين والمواد الغذائية بتركيزات أعلى من المسموح بها	(١٨٠٠٠)	عن كل متضرر (٩٠٠٠)
٣ - ٣	عزل أحد السموم المتواجدة طبيعياً في الأسماك	(١٢٠٠٠)	عن كل متضرر (٦٠٠٠)
٣-٤	عزل أحد السموم المتواجدة طبيعياً في عش الغراب	(١٢٠٠٠)	عن كل متضرر (٦٠٠٠)
٤	فصل وتصنيف بقايا المركبات الكيميائية الضارة		
١-٤	الكشف عن بقايا المعادن الثقيلة بتركيز أعلى من المسموح به وتحديد تركيزها في المصابين والأغذية أو أحدهما	(٢٤٠٠٠)	عن كل متضرر (١٢٠٠٠)
٢-٤	الكشف عن بقايا مركبات المبيدات أو الأدوية البيطرية بتركيز أعلى من المسموح به وتحديد تركيزها في المصابين والأغذية أو أحدهما	(٢٤٠٠٠)	عن كل متضرر (١٢٠٠٠)
٣-٤	وجود أي مادة كيميائية، أو أي مادة طبيعية ضارة أو أحد الإضافات الغذائية التي تؤدي إلى التسمم الغذائي وذلك من المصابين والأغذية أو أحدهما	(٢٤٠٠٠)	عن كل متضرر (١٢٠٠٠)
٥	ثبوت تطابق وتوافق الأعراض المرضية التي ظهرت على مصابين من عدة أسر من أماكن مختلفة لا تربط بعضهم ببعض صلة، سوى تناولهم طعاماً من مكان واحد مع ما يسببه أحد الميكروبات المُمرضة أو أحد السموم الميكروبية أو الكيميائية التي تنتقل عن طريق الغذاء أو الماء، بالإضافة إلى فترة حضانتها، وغير ذلك من عناصر الاستقصاء الوبائي، حتى وإن كانت النتائج المخبرية سلبية (للمصابين والعاملين والتجهيزات والأغذية)	(٦٠٠٠)	عن كل متضرر (٣٠٠٠)

جدول عقوبات حوادث التسمم الغذائي وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

ثانياً: عدم تطبيق الممارسات الصحية الجيدة، وسوء حفظ الأغذية

المادة	نوع المخالفة (مسببات الأمراض)	العقوبات	
		الغرامة بالريال على	
		المصانع، المستودعات، مراكز التوزيع، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها	منافذ البيع، المطاعم، المطابخ العامة، شركات النقل، تطبيقات التوصيل المرتبطة بها
٦	ارتفاع العدد الكلي البكتيري (الحمل البكتيري) للمواد الغذائية، عن الحدود المسموح بها (تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمي)، مع وجود الميكروب المُمرض مسبباً للحادثة أو غيره من مسببات الأمراض	(٦٠٠٠)	(٣٠٠٠) عن كل متضرر
٧	إيجابية إحدى المواد الغذائية أو المياه أو مسحات التجهيزات أو الأدوات أو المُعدّات وغيرها لمجموعة البكتيريا القولونية «Coliforms» ، وتؤكد الاختبارات التكميلية على احتوائها على الأجناس الممرضة مثل: الإشيريشيا كولاي، كليبسيلا، انتيروباكتر، هذا بالإضافة إلى عزل ميكروب أو سموم أو مسبب الأعراض المرضية، أي السبب الرئيس لحادثة التسمم الغذائي	(٦٠٠٠)	(٣٠٠٠) عن كل متضرر
٨	إيجابية إحدى المواد الغذائية أو المياه أو مسحات التجهيزات أو الأدوات أو المعدّات وغيرها لمجموعة البكتيريا القولونية «Coliforms» الممرضة، مع وجودها في العمال	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠) عن كل متضرر
٩	إيجابية مسحات الأدوات أو المُعدّات أو المواد الغذائية أو (مسحات الأظافر أو الأنف أو الحلق) لميكروب المكورات العنقودية الذهبية (المفرز للسموم أو إذا تجاوز العدد الميكروبي عن الحد المنصوص عليه باللوائح الفنية المعتمدة)، مع تحديد مسبب حادثة التسمم الغذائي، سواء كان ميكروباً أو سموماً أو مبيدات أو معادن ثقيلة وغيرها	(٦٠٠٠)	(٣٠٠٠) عن كل متضرر
١٠	إيجابية مسحات الأدوات أو المُعدّات أو المواد الغذائية و(مسحات الأظافر أو الأنف أو الحلق) لميكروب المكورات العنقودية الذهبية (المفرز للسموم أو إذا تجاوز العدد الميكروبي عن الحد المنصوص عليه باللوائح الفنية المعتمدة)، مع تحديد مسبب حادثة التسمم الغذائي، سواء كان ميكروباً أو سموماً أو مبيدات أو معادن ثقيلة وغيرها	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠) عن كل متضرر
١١	الطفايات الداخلية		
١١-١	إيجابية العاملين للطفايات الداخلية المُمرضة مع (إحدى المواد الغذائية أو المياه) بالمنشأة التي ثبت مسؤوليتها عن حادثة التسمم، (بسبب ميكروب مُمرض أو سموم أو مبيدات أو معادن ثقيلة)، وسلبية المصابين لتلك الطفايات	(٦٠٠٠)	(٣٠٠٠) عن كل متضرر
١١-٢	إيجابية العاملين أو الأغذية أو المياه بالمنشأة التي ثبت مسؤوليتها عن حادثة التسمم الغذائي، (بسبب ميكروب مُمرض أو سموم أو مبيدات أو معادن ثقيلة...) والمصابين لنفس نوع الطفايات الداخلية المُمرضة	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠) عن كل متضرر

بنود عامة:

- تعتمد عقوبات التسمم الغذائي من قبل وزير البلديات والإسكان أو الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً للجدول أعلاه، كلاً بحسب اختصاصه، كما يجوز للوزير أو الرئيس التنفيذي إيقاع أي من العقوبات غير المالية الواردة في المادة السادسة والثلاثين من نظام الغذاء.
- في حال نتج عن الإصابة بالتسمم الغذائي وفاة أو ضرر دائم فيتم إيقاع العقوبات وفقاً للجدول أعلاه، وتحال القضية للنيابة العامة لاستكمال الإجراءات النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام الغذاء.
- تضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
- لا ينطبق مبدأ الإنذار على مخالفات جدول عقوبات حوادث التسمم أعلاه.